

التجربة الديمقراطية في تونس : من الريادة الى الأز

مة

جنان الامام

التقديم العام

عاشت تونس بعد ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011، مسارا انتقاليا سلميا أفضى الى اصدار دستور 27 جانفي 2014 يتضمن المقومات الأساسية للحكم الديمقراطي. واعتبر الدستور الجديد احد أهم عناصر ريادة التجربة التونسية في مجال الانتقال الديمقراطي في المنطقة، بالإضافة الى التداول السلمي على السلطة عن طريق الانتخابات الحرة ومنظومة الحقوق والحريات العامة والفردية والدور الفعال للمجتمع المدني بصفته قوة مبادرة وضغط وتأطير.

وتواجه اليوم المنظومة التي أفرزها دستور 2014 تحديا حقيقيا بعد اعلان رئيس الجمهورية حالة الاستثناء يوم 25 جويلية 2021، بناء على تأويل موسع للفصل 80 من الدستور، مكنه من اقالة رئيس الحكومة وعدد من الوزراء وتعليق أعمال البرلمان وتجميع السلطتين التنفيذية والتشريعية لمدة لم يتم تحديدها. كما مثل الأمر الرئاسي عدد 117 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2021 والمتعلق بتنظيم حالة الاستثناء خطوة جديدة نحو القطع مع منظومة دستور 2014 باعتبار أنه يتولى تعليق الدستور، باستثناء التوطئة والباب الأول حول المبادئ الأساسية والباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات والمواد الدستورية الأخرى التي لا تتعارض مع الأمر عدد 117 ، في خرق واضح لعلوية الدستور وهرمية المنظومة القانونية. ويؤسس الأمر لنظام سياسي بديل حيث أنه يحتوي على تنظيم مؤقت للسلط العمومية يمثل فيه رئيس الجمهورية مركز الثقل الوحيد في النظام السياسي الجديد مع تغييب كل الاليات الكفيلة بمساءلته ومحاسبته، هذا بالإضافة الى أن الأمر لم ينص على المدة الزمنية للعمل بهذا التنظيم المؤقت الموجه لحكومة مرحلة الاستثناء.

وفق السردية الرئاسية، تعتبر هذه الخطوة ضرورية لانقاذ كيان الدولة التونسية من الأزمة متعددة المستويات التي تردت فيها البلاد في الأشهر الأخيرة كما أنها تُعتبر تجسيدا للارادة الشعبية بالنظر الى التحركات الاحتجاجية التي سبقت الاعلان عن حالة الطوارئ. وهي تستدعي اصلاحا شاملا ينطلق بتفكيك " منظومة دستور 2014" وإرساء منظومة بديلة تعتمد ديمقراطية قاعدية تكون قادرة على افراز نخب سياسية جديدة. في المقابل، يمكن اعتبار أن الأمر عدد 117 يفتح الباب امام ارساء نظام رئاسوي قد يكون من تبعاته الخطيرة الزج بالبلاد في مغامرة غير محمودة العواقب، خصوصا في ظل غموض المشروع السياسي البديل لرئيس الجمهورية والتمطيط الزمني لحالة الاستثناء مع غياب للمشاورات مع الأجسام الوسيطة المؤثرة من أحزاب وجمعيات ونقابات حول خارطة طريق للخروج من المرحلة الحالية.

وتضع كل هذه التطورات دستور 2014 والمنظومة السياسية التي تولدت عنه على المحك حيث يبرز موقفين أساسيين: الموقف الأول يساند عملية وضع دستور جديد بسبب ضعف دستور 2014 ومساهمته في خلق مناخ سياسي متوتر ونظام سياسي معطل ومأزوم. كما يعتبر دستور 2014 نتيجة رديئة لتوافقات سياسية هجينة تشكلت خلال المرحلة التأسيسية - 2011-2014- تسببت في اختلال البنية العامة له وهو ما يجعل من التعديل الجزئي أمرا غير ممكن لما يحتاجه من اصلاحات عميقة تشمل أغلب أبوابه وفصوله. ويعتبر بالتالي تغيير الدستور ضرورة تتماشى مع تغير المرحلة السياسية في البلاد ومواكبة لتطوراتها. وتجدر الإشارة الى أن الانتقادات الموجهة للدستور وتعدد الدعوات لتعديله ليست وليدة منعرج

25 جويلية بل هي تسبقه حيث حمل البعض دستور 2014 مسؤولية الأزمة السياسية التي واجهتها البلاد بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2014 وما رافقها من عدم استقرار حكومي.

أما الموقف الثاني، فهو يرفض وضع دستور جديد لأن ذلك سيفتح الباب للتلاعب بأحد الأعمدة الأساسية للدولة في ظرف استثنائي وسيقوض الطابع الديمقراطي لنظام الحكم علاوة على الكلفة التي ستتكبدها المجموعة الوطنية من جديد وما سترتب عن العملية من طمس للمشاكل الحقيقية للبلاد وهي بالأساس مشاكل اقتصادية واجتماعية.

وفي كلتا الحالتين يعتبر تنقيح قانون الانتخابات ومرسوم الأحزاب من المطالب المشتركة من أجل اصلاح النظام السياسي. وبالنظر الى الجدال الدائر حالياً، يتعين تقييم التجربة الدستورية للجمهورية الثانية وفهم الديناميات التي حولتها من تجربة رائدة للانتقال الديمقراطي الى تجربة فاشلة. لئن مكن دستور 2014، من تحقيق بعض مقومات الدولة الديمقراطية القائمة على الفصل بين السلط والانتخابات الدورية وضمان حقوق الإنسان والتعددية في المجال السياسي والإعلامي والجمعياتي والنقابي، فإن العديد من أحكامه بقيت حبرا على ورق، إذ أن مؤسسات رئيسية من المفروض ان تؤمن توازن المنظومة السياسية واحترام حقوق الانسان، لم توجد بعد، مثل المحكمة الدستورية و جل الهيئات الدستورية المستقلة. كما تزامن دخول الدستور حيز النفاذ وبداية تركيز المؤسسات الدستورية الدائمة مع بروز أزمات عديدة على مستوى النظام السياسي وتردي الوضع الاقتصادي واهتزاز ثقة المواطنين في الطبقة السياسية وفي المسار الديمقراطي ككل. فقد كشفت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في تونس عمق عجز الدولة عن تقديم الخدمات الأساسية، خصوصا منها الصحية أثناء جائحة كوفيد 19، وعن تحقيق التنمية والتوزيع العادل للثروة مع انتشار الفساد المالي والاداري وضعف سلطة القانون واستفحال ظاهرة الافلات من العقاب. كل هذه العوامل دعمت تدني منسوب الثقة في مؤسسات الدولة وفي آليات الديمقراطية التمثيلية والمشاركة السياسية التقليدية. وهو ما ساهم الى حد كبير في الوصول الى منعرج 25 جويلية 2021. وتمثل هذه الورقة البحثية فرصة لتحليل وتقييم التجربة الدستورية في تونس والوقوف أولا على الأسباب التي جعلت منها تجربة رائدة -الجزء الأول- ثم التعرض الى مواطن الضعف والتأزيم التي أنهكتها -الجزء الثاني-.

الجزء الأول دستور 2014 و التأسيس لتجربة دستورية رائدة

يحتلّ الدستور مكانة محورية في المنظومة القانونية اذ تبنى عليه كلّ مؤسسات الدولة وقوانينها، وهو الضامن لحقوق وحرّيات الأفراد. وفي المراحل الانتقالية بالذات، حيث تكون الدول حديثة الخروج من حكم استبدادي، تحظى عملية صياغة مشروع الدستور الجديد للبلاد برمزية خاصة كما أنها تكون مطالبة بتحقيق استحقاقات عديدة. وقد كرس دستور 2014 خيارات تعكس تطوّر الفكر الدستوري، في اطار "المدرسة الدستورية الجديدة"، حيث يتميز الدستور الجديد بتضمنه لمقومات دولة القانون والديمقراطية، الأمر الذي نتج عنه توسّع في مجال المواد الدستورية وتعدّد في المسائل الدستورية المتناولة ضمنه -2-.

ولتأمين نجاح عملية وضع الدستور في سياق انتقالي يقطع مع الانفراد بالرأي واحتكار السلطة، كان من المهم وضع مشروع الدستور وفق مسار تفاوضي وتشاركي واسع، وهو ما عمل على تحقيقه المجلس التأسيسي خلال المسار التأسيسي-1.

1. على مستوى المنهج

مثلت المصادقة على الدستور لحظة مهمة في مسار معقد و مليء بالتحديات انطلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ال 217 يوم 23 أكتوبر 2011 في اطار انتخابات حرة وسلمية أشرفت عليها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

وانتهى بنشر نص الدستور المصادق عليه في 26 جانفي 2014 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 10 فيفري 2014 . وقد عمل المجلس الوطني التأسيسي خلال فترة وجوده على الاضطلاع بمهمته الأساسية المتمثلة في وضع دستور الجمهورية الثانية هذا بالإضافة الى اضطلاع بصلاحيات تشريعية ورقابية على العمل الحكومي استوجبها الفترة الانتقالية وحثها الفراغ القانوني والمؤسسي الذي نتج عن حل المؤسسات السياسية السابقة وتعليق ثم الغاء دستور 1 جوان 1959 . و لم يتمكن المجلس التأسيسي من احترام الاجال والمتمثلة في اتمام عملية وضع الدستور في عام واحد و دامت العملية ضعف المدة المتوقعة.

ولئن تمثل خيار المجلس التأسيسي في عملية إعداد مشروع الدستور في الانطلاق من ورقة بيضاء، فان عمله عند صياغة المضامين الدستورية كان مرتكزا على الحوار والنقاش وتميز بالبحث عن التوافق و اعتماد المنهج التشاركي. وبالتالي لم تقتصر عملية إعداد الدستور على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بل تجاوز هذا النقاش أسوار المجلس ليشمل المواطنين وخبراء في القانون ومختلف مكونات المجتمع المدني وشخصيات وطنية ومنظمات دولية. فخلال المسار التأسيسي (2011-2014) حاول المجلس الوطني التأسيسي الجمع بين مقومات النظام التمثيلي، وما يفترضه من تفويض سلطة القرار للمجلس المنتخب ، والمنهج التشاركي بانفتاحه على المجتمع المدني والشخصيات الوطنية والخبراء. وقد تعددت أوجه التفاعل بين الداخل والخارج، ففي هذا السياق تعددت المقترحات الصادرة عن المجتمع المدني والأحزاب وقد أحيلت الى اللجان التأسيسية. وعقدت اللجان التأسيسية عدة جلسات استماع لتمكين مختلف الفاعلين من بسط آراءهم وتقديم مقترحاتهم. كما نظم المجلس حوارا مفتوحا مع المجتمع المدني يومي 14 و 15 سبتمبر 2012 لتقديم الملاحظات والمقترحات حول مسودة 8 أوت 2012. وقد أخذت مسودة 14 ديسمبر 2012 بعين الاعتبار المقترحات المقدمة أثناء الحوار المفتوح. كما تم تنظيم حوارات مفتوحة حول الدستور خارج مقر المجلس التأسيسي إذ تنقل أعضاء المجلس التأسيسي للجهات وخارج الوطن بين ديسمبر 2012 ومارس 2013 لأخذ رأى المواطنين والمواطنات في مسودة الدستور. وكان الهدف من اعتماد المنهج التشاركي إضفاء مشروعية أكثر على الدستور حتى لا يكون دستور حزب أو بعض الأحزاب بل دستورا لكل التونسيين والتونسيات و يكون صورة صادقة للمجتمع التونسي بكل تياراته وحساسياته وهو ما من شأنه التأسيس لتقاليد جديدة في التشاور مع مختلف فعاليات المجتمع وحساسياته وجعل الدستور أداة لتوحيد التونسيين حول المبادئ الأساسية الناظمة لقواعد العيش المشترك في إطار عقد مجتمعي جديد.

ولكن لم يخل المسار التأسيسي من الصراعات والأزمات حيث احتد الجدل أثناء العملية التأسيسية بين رؤى وخيارات متناقضة ومتضاربة خصوصا حول دور الاسلام في النظام السياسي والمنظومة القانونية و شكل نظام الحكم- برلماني أو رئاسي- ومسألة الحقوق والحريات وسبل ضمانها.

كما أثرت الاغتيالات السياسية للقيادي اليساري شكري بلعيد في فيفري 2013 و للنايب محمد البراهمي في 25 جويلية من نفس السنة على الاجواء التي عمل فيها المجلس حيث تعطلت أشغاله ولم يتم استئنافها الا بوساطة الرباعي الزراعي للحوار الوطني- المؤلف من الاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان-. وفي خريف سنة 2013، شاركت مختلف الأطراف السياسية في الحوار الوطني ولعبت دورا هاما في حل الأزمة السياسية كما تمت تسوية النقاط الخلافية في مسودة الدستور، وهو ما مكن من المصادقة على الدستور في جانفي 2014 عبر تصويت قارب الإجماع (200 من جملة 217 صوتا). وقد حتم السياق السياسي الذي تم فيه وضع دستور 2014 اعتماد منهج توافقي. ولئن كان التوافق ضروريا لتجاوز المسائل الخلافية والأزمات التي حفت بالمسار التأسيسي، فان مرحلة تنزيل الدستور كشفت حدود هذا المنهج.

وقد أسست تجربة المجلس التأسيسي لثقافة مؤسسية جديدة تقوم على الحوكمة المفتوحة والتشاركية تواصلت على مستوى مجلس نواب الشعب حيث يتضمن النظام الداخلي للمجلس عددا من المواد التي تخول التواصل بين المجلس ومحيطه: المجتمع المدني، الدوائر الانتخابية والاعلام. كما يضمن الفصل 5 من المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، حق هذه الأخيرة في الحصول على المعلومات وحق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها وحق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي. كما يحجر الفصل 6 على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما يضمن الدستور في الفصل 32 والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة وهي حقوق أساسية لمتابعة العمل النيابي وإمكانية التأثير.

2. على مستوى المضامين الدستورية

تبيّن دراسة الدساتير المقارنة، أن كل الدول التي قامت بإصلاحات دستورية في إطار مسار انتقال ديمقراطي، اتجهت نحو تطوير وتعزيز المواضيع الدستورية المنصوص عليها في دساتيرها القديمة، قصد القطع مع الاستبداد وتعزيز الضمانات لعدم عودته. وقد كرس دستور 2014 خيارات تدرج ضمن "المدرسة الدستورية الجديدة"، حيث تنطرق إلى مسائل ومواضيع لم تكن واردة في الدستور السابق فمضمون الدستور، أصبح اليوم يعكس أكثر من ذي قبل مستلزمات دولة القانون، الأمر الذي نتج عنه توسع في مجال المواد الدستورية وتعدّد في المسائل الدستورية المتناولة بأكثر تفصيل ودقّة.

ويقوم النظام السياسي الذي أقره دستور 2014 على الجمهورية -الفصل 1- وسيادة الشعب -الفصل 3- ومدنية الدولة -الفصل 2-.

وسعيا للقطع مع النظام الرئاسوي المركزي، تم اعتماد نظام لا يقوم على مركزية السلطة بل على فصل وتوازن السلطات من خلال توزيع الاختصاصات أفقيا بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعموديا بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في إطار اللامركزية.

ويمكن تكييف النظام السياسي بأنه نظام سياسي مختلط حيث يمزج مقومات النظام البرلماني مع بعض خصائص النظام الرئاسي. فهو يقوم على حكومة تنبثق عن البرلمان تتولى أهم اختصاصات السلطة التنفيذية كما تدعت صلاحيات رئيس الحكومة بمقتضى دستور 2014 مما جعل منه محور السلطة التنفيذية. فحسب الفصل 71 من الدستور "يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة". ويختصّ رئيس الحكومة بضبط السياسة العامة للدولة، ويسهر على تنفيذها وذلك وفق الفصل 91 من الدستور ولكن مع مراعاة مقتضيات الفصل 77 من الدستور، علما بأن الفصل 77 يقضي بأن يرسم رئيس الجمهورية السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. ويثير توزيع الاختصاصات صلب السلطة التنفيذية تساؤلات حول كيفية ضمان تناسقها وتجانسها وبالتالي ستكون نجاعة العمل رهينة قدرة رئيسي السلطة التنفيذية على التعاون وفعادي النزاعات المتعلقة باختصاصاتهما. كما توجد آليات رقابة متبادلة بين مجلس نواب الشعب والحكومة قد تؤدي إلى اقالة الحكومة من قبل البرلمان وحل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية. واحتفظ رئيس الجمهورية بانتخابه انتخابا مباشرا مع تراجع دوره بوصفه سلطة سياسية وإدارية. وبالرجوع إلى الفصل 72 من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور. كما يتولى رئيس الجمهورية تطبيقا لاحكام الفصل 77 من الدستور تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات

الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

ويعد وجود برلمان فاعل ومنتخب بشكل مباشر عنصرا رئيسيا للحكم الديمقراطي وهو يلعب وظائف رئيسية ثلاث: الوظيفة التشريعية، الرقابة على السلطة التنفيذية والوظيفة التمثيلية. ويعترف الدستور في الفصل 60 بأهمية دور المعارضة البرلمانية باعتبارها مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب. وتم خصها بحقوق تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية.

وقد تم اعتماد نظام الاقتراع على القوائم بالتمثيل النسبي مع أكبر البقايا ولكن دون العتبة في المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المنظم لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ثم في القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات التشريعية. ويجسد هذا الخيار ارادة القطع مع نظام الاقتراع بالأغلبية الذي اعتمده تونس منذ الاستقلال والذي مكن الحزب الحاكم من الفوز بأغلب المقاعد في المجالس المنتخبة وساهم الى حد كبير في تهميش أحزاب المعارضة على مستوى التمثيل السياسي وطنيا¹ ومحليا². بالنسبة للانتخابات المحلية، أبقى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المعدل للقانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية ، على نظام التمثيل النسبي مع اكبر البقايا ولكن باضافة عتبة تقدر ب3% وهو ما يهدف الى ضمان تعددية معقنة للمجالس المنتخبة ضمانا لتمامها واستقرارها. من جهة أخرى يعد اعتماد الاقتراع على القوائم من الثوابت التي ميزت نظام الاقتراع في تونس منذ الاستقلال الى غاية اليوم حيث تم استبعاد نظام الاقتراع على الأفراد خوفا من العروضية والقبلية وهو ما يعبر أيضا عن إرادة النخبة السياسية في هيكلة الحياة السياسية وتركيز أطر مشاركة سياسية عصرية تكون من خلال الاحزاب- أو بالأحرى الحزب الواحد- الحزب المهيمن-. و يكون الاقتراع على قوائم مغلقة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين كما يشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

بالإضافة الى ذلك عمل الدستور على تدعيم الحقوق والحريات المضمونة دستوريا تماشيا مع تطوّر المنظومة الدولية لحقوق الإنسان لتشمل إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية مع بيان الحدود الممكن وضعها على ممارسة هذه الحقوق والحريات وشروط تعديل الدستور الجديد -الفصل 49-. على هذا الأساس، تخضع عملية تحديد الحقوق والحريات الى جملة من الضوابط والضمانات تتمثل في التثبّت من: وجود نص تشريعي، المساس بجوهر الحق من عدمه، الضرورة والتناسب.

كما لا يمكن ان تمس التعديلات المُدخلة على نص الدستور من الحقوق والحريات المُضمنة فيه وذلك تحت رقابة القاضي الدستوري. كما يضمن دستور 2014 والمرسوم رقم 87 الصادر في 24 سبتمبر 2011 حرية تشكيل الأحزاب السياسية. فمنذ عام 2011 ، كان هناك ارتفاع حاد في إنشاء الأحزاب السياسية ويبلغ عددها حاليا 228. وتعتبر هذه الظاهرة رد فعل طبيعي على سنوات من الحرمان من المشاركة الديمقراطية في النشاط السياسي.

1 . لم تتمكن أحزاب المعارضة من الدخول إلى مجلس النواب إلا في 1994 بعد أن تم تنقيح المجلة الانتخابية بإدراج جرة من النسبية على نظام الاقتراع بالأغلبية.

2 . بالنسبة للانتخابات البلدية، تم تنقيح المجلة الانتخابية الصادرة بتاريخ 4-8-1969 عديد المرات اخرها في 2009 قصد التخفيف من طريقة الاقتراع بالأغلبية وذلك باعتماد طريقة التمثيل النسبي مع الافضلية للقائمة التي تحصلت على اكثر الاصوات مع اعتماد 75 بالمائة كسقف لا يمكن تجاوزه للقائمة المحرزة على اكثر الاصوات.

ويعتبر التنصيب على إحداث محكمة دستورية ضمن الباب الخامس والهيئات الدستورية ضمن الباب السادس خطوة هامة نحو تشييد دولة القانون. وتتولى المحكمة الدستورية مراقبة دستورية عدد من مشاريع القواعد القانونية³ وهي رقابة وقائية تسبق دخول هذه النصوص حيز النفاذ كما أنها تتعهد بالرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية. وتعتبر سائر المحاكم العدلية والإدارية والمالية غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.

وللمحكمة الدستورية بصفقتها هيئة دستورية رقابية عليا، مهام أخرى تتعلق بضمان سير السلطات العامة اذ ان لها جملة من الاختصاصات المتعلقة بتنظيم ومتابعة العلاقة بين السلطات في الدولة وبضمان حسن سيرها بهدف حماية النظام الجمهوري الديمقراطي وذلك من خلال التأطير القانوني للحالات الاستثنائية⁴، إقرار الشغور المؤقت أو الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية⁵، البت في طلب إعفاء رئيس الجمهورية⁶ والبت في النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بناء على طلب أحدهما⁷.

خلال المدة النيابية الأولى 2014-2019، عملت الحكومة والبرلمان على تنزيل دستور 2014 حيث تقدمت الحكومة بمشاريع قوانين أساسية تمت المصادقة عليها وهي تتعلق باصلاحات هامة تهدف لتعزيز منظومة حقوق الانسان والحريات وتركيز نظام الحوكمة الرشيدة واطلاق مسار اللامركزية. وأهمها قانون المحكمة الدستورية 2015، قانون المجلس الأعلى للقضاء وقانون النفاذ الى المعلومة وقانون القضاء على الاتجار بالبشر (2016)، قانون العنف ضد المرأة وقانون مكافحة الفساد (2017)، قانون مكافحة التمييز العنصري (2018)، قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية وقانون هيئة حقوق الانسان (2018)، مجلة الجماعات المحلية 2018 قانون التصريح بالمكاسب والمصالح العام (2018)، قانون إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، القانون الأساسي للميزانية 2019...

الجزء الثاني: دستور 2014 ومآزق الإنفاذ

يمكن تفسير الأزمة التي عصفت بالتجربة الدستورية في تونس بعدة عوامل أهمها تعطيل تنزيل أحكام الدستور -1- وضعف اداء الفاعلين السياسيين وهو ما أثر سلبا على ادائهم -2-.

1- تعطيل تنزيل أحكام الدستور

من المفارقات أن يتم تحميل الدستور مسؤولية الأزمة السياسية والحال أن عملية انفاذه وتركيز المؤسسات الدستورية لم تستكمل بعد وهو ما يزيد من حدة الاختلافات حول تقييم هذا الدستور وحول تحميل مسؤولية عدم تطبيق أحكامه أو تنزيل مؤسساته.

ففي ما يتعلق بالقضاء، وبالرجوع الى الفصل 102 من الدستور، لا مجال لدولة القانون بدون قضاء مستقل. وقد أقر الدستور في باب الأحكام الانتقالية، التدرج في تنزيل القواعد المتصلة بالمنظومة القضائية. في هذا السياق أورد الدستور ثلاث آجال قضائية تتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين⁸. وبالمجلس الأعلى للقضاء وبالمحكمة

³ حسب الفصل 120 من الدستور.

⁴ الفصل 80 من الدستور.

⁵ الفصولان 84 و 85 من الدستور.

⁶ الفصل 88 من الدستور.

⁷ الفصل 101 من الدستور.

⁸ نص الفصل 148 - 7 في باب الأحكام الانتقالية على انه يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقوانين وتنتهي مهامها عند إرساء المحكمة الدستورية وقد تم تنظيمها بموجب القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014، وتتكون من:

الدستورية. ولئن تم اصدار جميع القوانين المتعلقة بمختلف هذه الهيئات وتركيز أغلبها ، فانه الى غاية الان لم يقع تركيز المحكمة الدستورية بسبب خلافات بين الكتل البرلمانية داخل مجلس نواب الشعب حول اختيار الأعضاء الأربع الذين يرجعون بالنظر للمجلس. ومن الواضح أن العائق الأساسي أمام تركيز القضاء الدستوري لم يكن قانونيا بل سياسيا يتمثل في ارادة تشكيل محكمة دستورية على مفاى الأغلبيية البرلمانية.

ويذكر أن عدم إنشاء آلية رقابية لحماية علوية الدستور ولضمان الحقوق والحريات الدستورية في تونس خلال العقود السابقة من أهم العوامل التي أدت إلى تركيز نظام حكم استبدادي تميز بانتهاك حقوق الإنسان من خلال وجود قوانين⁹ وممارسات تقع الحريات بالإضافة إلى اختلال التوازن بين السلطات لصالح رئيس الجمهورية بفعل التعديلات الدستورية المتتالية¹⁰. ويُذكر أن تعطل تركيز المحكمة الدستورية على الرغم من وجود آجال دستورية لارسائها (الفصل 148 فقرة 5 من الدستور ضمن الأحكام الانتقالية) والمصادقة على القانون الأساسي عدد 50-2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المنظم لها أضعف بشكل كبير تطبيق الدستور وحمايته من الانتهاكات، وذلك بالنظر الى أهمية الوظائف الموكولة ليها. ويطرح غياب المحكمة الدستورية إشكالا حقيقيا في علاقة باعلان وتمديد حالة الطوارئ في تونس في صانفة 2021 خصوصا وأن باب الأحكام الانتقالية لم يتضمن بدائل وقتية لمجابهة هذه الوضعية كما أن القانون المنظم للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين لم يسند لها أي اختصاص في هذا المجال.

وتعتبر حالة الاستثناء حالة قانونية قصوى يتم إقرارها في وضع غير عادي تكون فيه الدولة في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، وينتج عن هذا الخطر تعذر السير العادي لدواليب الدولة. في ظل هذا الوضع، تتجمع السلطات بيد رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يتخذ التدابير لمجابهة هذا الخطر واعادة الحالة الى وضعها العادي. بعبارة أخرى، يحصل استثناء على مستوى التوزيع الأصلي للسلطات لتميل الكفة لصالح رئيس الجمهورية متحولا بذلك الى مركز سلطة القرار، مستأثرا بمطلق الصلاحيات التي تخول له، حسب سلطته التقديرية. و هي تخرج بالتالي عن المنظومة الدستورية العادية التي تتميز بتنظيم السلطات وفق مبدأ الفصل بينها والرقابة المتبادلة فيما بينها والضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات. ولكن لا يجب أن تفضي ثنائية الحالة العادية والحالة الاستثنائية، التي تستند إليها حالات الطوارئ الى التصادم بين مقتضيات مجابهة الأزمات بنجاعة ومقومات دولة القانون، كما أنها لا يجب ان تؤدي الى التضارب بين واجب الحفاظ على الأمن من جهة و حماية الحرية من جهة أخرى. واعتبارا لخطورة اعلان حالة الطوارئ وما له من تبعات قانونية على التوازن بين السلطات وعلى ممارسة الحقوق

-
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،
 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،
 - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا،
 - ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. لكن الى حين إرساء المحكمة الدستورية تم إحداث هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمح نسبيا بضمان علوية الدستور نظرا لمحدودية صلاحياتها ووضعيتها المؤقتة.

⁹ على سبيل المثال القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

¹⁰ على سبيل المثال تعديل الفصل 40 من الدستور في 21 مارس 1975 وذلك باسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة، وتعديل غرة جوان 2002 والذي حذف من الفصل 39 الشرط المتعلق بعدم تجديد الترشيح لرئاسة الجمهورية أكثر من مرتين متتاليتين بعد ان كان قد ادرج هذا الشرط بمقتضى تنقيح الدستور في 25 جويلية 1988 مباشرة بعد تغيير نظام الحكم في 7 نوفمبر 1987 كرمز للقطع مع الفترة السابقة ولكن سرعان ما تم التراجع عن هذا الخيار.

والحريات اما بالتقييد أو المنع التام، تولى دساتير الدول الديمقراطية أهمية كبرى للتأطير الدقيق ل"شرعية الاستثناء" من خلال وضع جملة من الشروط لإعلان حالة الطوارئ وذلك تجنباً للانحراف بالسلطة والتعسف في استعمالها. أما بالنسبة للمحاكم العسكرية، فقد حافظ الدستور على القضاء العسكري، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية 25 جويلية 2021 لم يتم اعداد مشروع القانون المشار اليه في الفصل 120 من الدستور. وفي جميع الحالات يعتبر التأخير ناتجا عن اخفاق الارادة السياسية وليس عن الدستور في حد ذاته.

فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وعلى الرغم من تحقيق مكاسب على مستوى الحقوق والحريات منذ 2011: حق تكوين الأحزاب والجمعيات، حرية التنظّم والتظاهر، حرية الصحافة والإعلام والحريات النقابية، التنافس في القانون الانتخابي، قانون القضاء على العنف ضد المرأة، قانون منع الاتجار بالبشر، منع الميز العنصري...، لا يخلو السياق الوطني من النقائص القانونية والتهديدات على مستوى الواقع بالنسبة للحريات الفردية والمساواة بين الجنسين باسم حماية انسجام (مقترض او متخيل) لثقافة الأغلبية أو الثقافة المهيمنة وهو ما يتعارض مع فكرة تأسيس حقوق الإنسان على الاختلاف والتنوع. ولا يزال النص الدستوري متعايشاً مع منظومة تشريعية وترتيبية سابقة الوضع تتسم بمعاداتها للحقوق والحريات وبتعارضها مع منطوق الدستور وهو ما يضرب في الصميم الأمان القانوني الذي يعدّ عنصراً أساسياً لتحقيق دولة القانون وبعث الثقة لدى المواطنين في القاعدة القانونية. إذ يجب أن تكون القواعد القانونية مرتبة بشكل يضمن احترام علوية الدستور وتناسق المنظومة القانونية بأكملها على هذا الأساس.

مثال: مجلّة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1956 ومجلّة الالتزامات والعقود الصادرة سنة 1906 ومجلّة الاجراءات الجزائية والقانون المنظم للحالة المدنية الصادر سنة 1957، المجلّة الجزائية الصادرة في 1913. عندما قدمت الجمهورية التونسية في 2 ماي 2017 تقريرها الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، وجه مجلس حقوق الانسان 248 توصية تعلق عدد كبير منها بحرية الضمير وممارسة الشعائر الدينية والتمييز على أساس المعتقد والجنس والعرق وعلى أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية وعقوبة الإعدام... تعددت في تونس المحاولات المتعلقة بملاءمة المنظومة التشريعية مع الدستور الجديد والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان من بينها احداث لجنة الحريات الفردية والمساواة من طرف رئيس الجمهورية سنة 2017 لإعداد تقرير حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة استنادا إلى مقتضيات دستور 27 جانفي 2014، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة. وقد أصدرت اللجنة تقريرها سنة 2018 ولكن لم يتم تجسيد التوصيات الواردة ضمن نصوص تشريعية.

كما تم إحداث لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق سير عملها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1196 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 على مستوى مصالح حقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، وهي تعمل على مراجعة المنظومة القانونية النافذة لملاءمتها مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية.

2- نجاعة مفقودة على مستوى المؤسسات السياسية

مثل اختيار النظام السياسي مسألة خلافية خلال صياغة الدستور. و للحسم في هذه المسائل اعتمد المجلس المقياس الأساسي لديمقراطية أنظمة الحكم والمتمثل في طبيعة التوازن القائم بين السلط وخاصة منها السلطتين التشريعية والتنفيذية و مدى نجاعة آليات الرقابة (استقلال القضاء/ تركيز محكمة دستورية...) و السلط المضادة (الهيئات الدستورية المستقلة/حرية الصحافة و الاعلام / قوة المجتمع المدني...) و هي كلها ضمانات للديمقراطية. ولكل هذه الاعتبارات وقع

الاختيار على نظام شبه برلماني وهو نظام مختلط أو مزدوج يقوم على مبدأ الفصل بين السلط والتعاون بينها مع تركيز سلطة تشريعية متسعة الصلاحيات وسلطة تنفيذية ثنائية التركيبية، تخضع الى حد كبير لمجلس نواب الشعب مع تقليص واضح لصلاحيات رئيس الجمهورية وذلك في اطار القطع مع النظام الرئاسوي الذي طبق في تونس على امتداد عقود. و لكن بقي الغموض يشوب بعض النقاط وخصوصا تلك المتعلقة بالصلاحيات التي تمارس بشكل مشترك بين رأسي السلطة التنفيذية وتتطلب تنسيقا بينهما وهو ما مثل صعوبة كبرى على مستوى التطبيق وأفضى الى أزمات سياسية متواترة، في ظل غياب المحكمة الدستورية التي أوكل لها الدستور دورا تحكيميا في حال تنازع الاختصاص بين رأسي السلطة التنفيذية.

اثر الانتخابات التشريعية لسنة 2014، تميز مجلس نواب الشعب بوجود أغلبية برلمانية كبيرة-كتلة نداء تونس- مرتبطة بشكل وثيق بالسلطة التنفيذية. وقد كان بإمكان الأغلبية تمرير أي مشروع قانون تقدمه الحكومة بأغلبية مريحة في البرلمان. ولكن أدت الصراعات داخل نداء تونس والانقسام الذي تلاه إلى إضعاف الدعم السياسي للائتلاف الحاكم. واكتفى كل حزب بدعم وزرائه وانتقاد الوزراء من الأحزاب الأخرى. خلال المدة البرلمانية الحالية (2019-2024)، واجه مجلس نواب الشعب انقسامًا سياسيًا حادًا ومواجهات مستمرة بين الحزب الحر الدستوري من جهة وحركة النهضة وائتلاف الكرامة من جهة أخرى وصلت الى حد العنف اللفظي والمادي داخل المجلس. وقد غلبت الكتل البرلمانية المتصارعة أهدافها السياسية الضيقة وتسجيل نقاط على خصومها على نجاعة العمل النيابي. وقد كان لهذه الأجواء المشحونة أثرا سلبيا على سير العمل النيابي وعلى منسوب الثقة في المجلس.

علاوة عن هذه العوامل الظرفية، اتسم مجلس نواب الشعب بفعالية محدودة في أداء وظائفه التشريعية والرقابية والتمثيلية بسبب عدة أسباب ومن بينها نقص الموارد البشرية والمادية وتغييب النواب خلال الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة. وتشير المعطيات الإحصائية الى أن مجلس نواب الشعب صادق في 2015 على 53 قانونًا، و على 78 قانونا في عام 2016 ، و 66 في عام 2017 ، و 49 في عام 2018. و خلال الدورة النيابية 2019-2020 صادق المجلس على 42 قانونًا تعلق أغلبها بالقروض والاتفاقيات المالية الدولية.

القانون الانتخابي على المحك

لئن تلتقي أغلب الآراء حول أن الدستور التونسي لم يختار ابسط الحلول سواء فيما يتعلق بتنظيم المؤسسات أو بعلاقاتها فيما بينها، فإنه يمكن ارجاع أزمة النظام السياسي إلى القانون الانتخابي. وتحديدا طريقة الاقتراع التي تمّ اعتمادها منذ سنة 2011 : الإقتراع حسب التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا دون عتبة. وهي طريقة تؤمن أكبر قدر من التعددية وأوسع تمثيل للألوان السياسية بما فيها القوائم المستقلة والأحزاب الصغرى والراديكالية ولكنها لا تفضي الى وجود أغلبية واضحة في البرلمان تكون قادرة على تشكيل حكومة مستقرة. وقد أفضى هذا النظام في كل الانتخابات التي نظمتها تونس بعد الثورة الى عدم حصول أي من الأحزاب على الأغلبية المطلقة وبالتالي لم يكن أي من الأحزاب قادرًا على تشكيل حكومة بمفرده وهو ما أدى إلى تشكيل حكومات ائتلافية غير مستقرة وعاجزة عن تحقيق الإصلاحات الهيكلية المأمولة. كما يتعارض هذا الوضع مع تضمين الدستور لبعض الأحكام التي تبدو غير متسقة مع باقي مكونات المنظومة، وخاصة عند اشتراط أغليات معززة تتطلب توافقا كبيرا بين أغلب مكونات المجلس المنتخب –على سبيل المثال كان هذا من بين أسباب عدم فشل المجلس التشريعي في انتخاب الأعضاء 4 للمحكمة الدستورية.

قبل الانتخابات التشريعية في 2019 ، حاول مجلس نواب الشعب عقلنة طريقة الاقتراع حيث صادق على القانون عدد 63-2019 لتعديل قانون الانتخابات بادخال عتبة 3٪. ولكن لم يختم الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي هذا المشروع وبالتالي لم يصبح قانونا نافذا.

وقد عاشت تونس في السنوات الأخيرة جدلا بين الأوساط السياسية ولدى بعض خبراء القانون الدستوري حول تغيير النظام الانتخابي من التمثيل النسبي الى الاقتراع بالأغلبية كما طرح البعض فكرة تعويض الاقتراع على القوائم بالاقتراع على الأفراد لاستعادة الثقة في المؤسسات السياسية. ويتنزل هذا الجدل ضمن النقاش الدائر حول أزمة منظومة الحكم التي أسسها دستور 2014. فقد تم تحميل النظام الانتخابي مسؤولية عدم استقرار الحكومات وضعفها. وبعد منحرج 25 جويلية 2021، تأكد التوجه نحو تنقيح النظام الانتخابي. ولكن لا بد أن يُطرح الموضوع بعيدا عن التسرع والارتجال وبشكل يضمن المحافظة على تعددية وتنافسية الانتخابات. فأى خطوة لتعديل النظام الانتخابي يجب أن لا تكون على مقاس السلطة الحالية وحساباتها الظرفية والانتخابية الضيقة.

المنظومة الحزبية

ترتبط الأزمة السياسية في تونس بمشكل أصلي وهو اختلال منظومة الأحزاب السياسية التي برزت منذ 2011. ان معظم الأحزاب السياسية في تونس حديثة النشأة وهي بالتالي تتميز بالهشاشة التي تبرز على مستويات عديدة من بينها محدودية عدد منخرطيه وتمركزها في العاصمة مع ضعف شديد على مستوى عمقها الترابي داخل الجهات، مع اعتمادها على هياكل تنظيمية ضعيفة وارتباط نشاطها عادة بالمواعيد الانتخابية، هذا بالإضافة الى محدودية مواردها المالية. ويتسم تمويل الأحزاب بالعديد من أوجه القصور بما في ذلك الوصول إلى التمويل الخاص، وغياب التمويل العام حيث لم يصدر الأمر المشار اليه في المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بضبط شروط التمويل مع عدم وجود نظام فعال لمراقبة تمويل الأحزاب خارج فترة الانتخابات وكذلك الأمر بالنسبة للكتل البرلمانية. وقد أدى هذا الوضع الى اختلال واضح في التوازن بين مكونات المنظومة الحزبية حيث استغلت أحزاب الأغلبية الحاكمة هذه الثغرات لضخ التمويلات الداخلية والخارجية. رغم تحجير التمويل الخارجي بالنسبة للأحزاب - وتركيز نظام يقوم على شبكات المصالح والزبونية وهو ما ولد شعورا عند فئات عريضة من الشعب بأن مصالحها لا تؤخذ بجديّة من قبل الأحزاب السياسية وبأن هذه الأخيرة هي بالأساس قنوات لتحقيق المنفعة الفردية.

كما أن تأثير المواطن / الناخب على قرارات الحزب ضعيف بسبب قلة الأحزاب السياسية التي تجري انتخابات داخلية لاختيار المرشحين وضعف التواصل بين أنصار الحزب وقياداتهم وممثليهم في المجلس التشريعي وهو ما يضعف الوظيفة التأييرية والتمثيلية للأحزاب حيث أنها كانت عاجزة في أغلب الأحيان عن افراز نخب سياسية جديدة تتمتع بالكفاءة والنزاهة.

كل هذه العوامل تساهم في تعميق أزمة ثقة المواطن في الأحزاب، وهي أزمة تنعكس في بعض المؤشرات مثل انخفاض معدلات المشاركة في الأنشطة الحزبية ومقاطعة العمليات السياسية الرسمية كالانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، تبرز

الانتخابات البلدية لعام 2018¹¹ والانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 أهمية المرشحين المستقلين عن الأحزاب، خصوصا مع فوز السيد قيس سعيد برئاسة الجمهورية دون أن يكون له حزب سياسي يسنده. وهي كلها تدعم التوجه نحو ايجاد قنوات بديلة للنقاش العام والنشاط السياسي تكون منبثقة عن المواطنين ومكونات المجتمع المدني ومشاركتهم المباشرة في صنع القرار السياسي. وقد تدعم هذا التوجه منذ منعرج 25 جويلية 2021 حيث يبرز تحييد الأجسام الوسيطة من أحزاب وجمعيات ونقابات من أهم النقاط التي يراهن عليها الرئيس قيس سعيد في مشروعه السياسي.

ويفتح تعطل الوسائط التقليدية للمشاركة في الحياة السياسية المجال أمام بروز فاعلين سياسيين غير مهيكليين وغير منظمين يمكن ان ينساقوا للعنف في أي لحظة مع امكانية أن يملأ الفراغ الولاءات والانتماءات ما قبل الدولة الوطنية مثل القبيلة والجهة والدين.

وتتمثل الأولوية بعد الخروج من حالة الاستثناء في وضع قانون جديد ينظم الأحزاب السياسية يعزز طابعها الديمقراطي وشفافيتها من خلال احكام المراقبة على تمويلها مع ضمان التمويل العمومي لها على أساس معايير واضحة.

أما بالنسبة للامركزية، مثل اصدار مجلة الجماعات المحلية وانجاز الانتخابات البلدية في 2018 حدثين هامين في اطار تنزيل أحكام الباب السابع من دستور 27 جانفي 2014 الذي يتعلق بالسلطة المحلية والانطلاق في إصلاحات هيكلية واسعة النطاق تتعلق بالتأسيس لتصوير جديد لإدارة الشأن المحلي تقوم على لامركزية فعلية. ومن الواضح أن مسار الانتقال نحو السلطة المحلية لن يكون عملية سهلة حيث أنه يقتضي التدرج والمرحلية نظرا لحجم التغييرات الجذرية وكلفة هذه الإصلاحات وما يستتبعه من تركيز للقضاء المالي والاداري على المستوى الجهوي ونقل للسلطات و تدعيم الموارد البشرية والمالية للجماعات المحلية بما من شأنه أن يكفل استقلاليتها ويضمن التصرف الناجع والحوكمة الرشيدة ويعزز دولة القانون. في المقابل، تواجه المجالس البلدية المنتخبة في 6 ماي 2018 تحديات عديدة ومتنوعة فقد كانت مدعوة لحل إشكالات متراكمة على امتداد السنوات الماضية مثل أزمة الثقة العميقة التي تعصف بمؤسسات الحكم على المستويين الوطني والمحلي، بالإضافة إلى تدهور خدمات وتجهيزات القرب والإطار المعيشي ككل ومحدودية الموارد المالية والبشرية وتفاوت التنمية بين الجهات وضبابية الرؤية بخصوص تنفيذ مسار اللامركزية. وقد زاد الوضع تعقيدا الأزمت المتواترة داخل العديد من المجالس البلدية وهو ما أدى الى حلها وتنظيم انتخابات جزئية، هذا بالإضافة الى بعض القرارات والتصريحات الصادرة عن بعض رؤساء البلديات والتي فيها تهديد لوحدة المنظومة القانونية.

يغلب على الخطاب السياسي بخصوص اللامركزية الاستقطاب الثنائي بين مؤيد لها ومشكك فيها وهو جدل لم تقع إثارته بالشكل الكافي خلال مرحلة إعداد الدستور ولكنه برز لاحقا على خلفية الانتخابات البلدية. ففي نظر البعض، تمثل اللامركزية خطرا يهدد كيان الدولة الهش أو مجرد مشروع طوباوي محكوم عليه بالفشل منذ البداية أو غنيمة ستمكن حركة النهضة الإسلامية من التغلغل والسيطرة على مفاصل الدولة والمجتمع المحلي في اطار ما يُعرف ب"الأسلمة الناعمة". في المقابل، يعتبر المدافعون عن اللامركزية بأن هذا الخيار المبدئي للجمهورية الثانية هو حل للإشكالات المتراكمة وليس ورطة وجب التخلص منها حيث أنها تعتبر، متى توفرت شروط نجاحها، عنصرا أساسيا من عناصر الإصلاح الديمقراطي والحوكمة

¹¹ بالنسبة للانتخابات البلدية، ترشحت 2173 قائمة من بينها 177 قائمة ائتلافية و897 قائمة مستقلة و1099 قائمة حزبية. وأبرزت نتائج الانتخابات في يوم 6 ماي 2018 عمق أزمة الأحزاب السياسية حيث فازت القوائم المستقلة بأغلب المقاعد.

المحلية لأنها تعزز التوزيع العمودي للسلطات بين المركز والمستوى المحلي وتسمح بمشاركة أوسع للمواطنين في إدارة الشؤون المحلية وبمساعدة فعلية للمجالس المنتخبة كما أنها تمكن من دفع التنمية وتحسين الخدمات والمرافق المحلية. وقد أثر هذا الجدل بشكل كبير على نسق انفاذ اللامركزية حيث لم يتم اصدار العديد من النصوص الترتيبية كما لم يتم انتخاب المجالس الجهوية وهو ما يعني استمرار العمل بالنصوص القانونية السابقة لمنظومة دستور 2014 وهو ما أدخل الكثير من الارباك على مسار اللامركزية.